



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الجمارك

في إطار احكام اجراءات الرقابة الجمركية واعمالا بالتوجيهات الصادرة في شأن تكثيف الجهود لمكافحة تهريب المواد المخدرة التي ترد بموانئ الجمهورية عبر حركة تداول الحاويات والبضائع خاصة القادمة من دولتي سوريا ولبنان.

يراعى الالتزام بالآتي :

يتم تشديد اجراءات الرقابة بالمنافذ الجمركية المختلفة بالموانئ البرية والبحرية والجوية على الحاويات والبضائع القادمة من دولتي (سوريا - لبنان) من خلال أجهزة الفحص بالأشعة مع كشف ومعاينة الجميع ، والتنسيق مع الأجهزة الشرطية المختصة بمكافحة المخدرات للتحقق من الأصناف التي يتم ضبطها ويتشبه في كونها مواد مخدرة والتي قد ترد على شكل (سائل - بودر - قصاصات وقدد) للتحقق من العناصر المكونة لها.

ويكون القائمين بالإشراف على متابعة تنفيذ تلك التعليمات مسئولين مع موظفي المصلحة المختصين بالتنفيذ بالإدارات المعنية حال ثبوت مخالفة تلك التعليمات. يتم تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية.

رئيس مصلحة الجمارك
(الشحات شكري)

حرره في ١٠ / ٢٢ / ٢٠٢٢ م